

تاج العروس من جواهر القاموس

الطَّلَاغَانُ مُحَرَّرٌ كَكَةً أَهْمَلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَهْمَلَاهُ
اللاسِّيْثُ وَأَخْبَرَ نَبِيَّ الثَّقِيفَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ جَبَلَةَ
عَنْ شَمْرِ بْنِ أَبِي صَاعِدٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ : هُوَ أَنْ يَعْطِيَا فَيَعْمَلَنَّ عَلَى الْكَلَالِ
وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ التَّلَاغُوبُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَرْفُ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا عَنْ شَمْرِ بْنِ أَبِي صَاعِدٍ أَبُو طَاهِرٍ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بْنِ عَيْسَى .

وَيُقَالُ : هُوَ يَطْلُغُ الْمِهْنَةَ كَيْمَنْعُ أَي : عَجَزَ نَقَلَاهُ أَبُو عَدُوَّانَ عَنْ
الْعِتْرِيِّ وَنَقَلَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْهُ وَعَنْ الْكِلَابِيِّ أَيْضًا .
طَمَغ .

طَمَغَتُ عَيْنُهُ : كَفَرِحَ أَهْمَلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ
الصَّاعِدِيُّ : أَي كَثُرَ غَمَّهَا هَكَذَا هُوَ فِي الْعِيَابِ وَالتَّكْمَلَةِ .
طَوْغ .

الطَّاغُوتُ وَوَزْنُهُ فِيمَا قِيلَ : فَعَلُّوتُ نَحْوُ : جَيَّرُوتُ وَمَلَاكُوتُ وَقِيلَ : أَصْلُهُ
كَعُوتُ فَلَغُوتُ فَقَلَبَ لَامُ الْفِعْلِ نَحْوُ صَاعِقَةٍ وَصَاقِعَةٍ ثُمَّ قَلَبَتِ الْوَاوُ
الْيَاءَ لِتَحَرُّكِهَا وَإِنْ فَتَحَ مَا قَبْلَهَا كَذَا فِي الْمُفْرَدَاتِ .
وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَإِنْ مَا آثَرَتْ طَوَّغَتْ فِي التَّقْدِيرِ عَلَى طَيِّغُوتٍ لِأَنَّ قَلَابَ
الْوَاوِ عَنْ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ قَلَابِ الْيَاءِ فِي كَلَامِهِمْ .

وَاخْتِلَافَ فِي تَفْسِيرِهِ : فَقِيلَ : هُوَ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ
رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ طَاغُوتٌ وَقِيلَ : الْأَمْنَامُ وَقِيلَ : الشَّيْطَانُ وَقِيلَ : الْكَهَنَةُ
وَقِيلَ : مَرَدَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ كَذَا فِي اللِّسَانِ وَزَادَ الرَّائِغِيُّ : وَيُرَادُ بِهِ
السَّاحِرُ وَالْمَارِدُ مِنَ الْجَنِّ وَالصَّارِفُ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ .

وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى الطَّوَاغِيَّتِ وَطَوَاغِ الْأَخِيرِ عَنِ اللِّسَانِيِّ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي
الْمُعْتَدَلِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
فصل الطاء مع الغين .

طربغ .

الطَّرْبَغَانَةُ أَهْمَلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ثَعْلَبٌ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الْحَيَّةُ أَوْ رَدَاهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي الْخُمَاسِيِّ وَنَقَلَاهُ

الصَّاعَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ .

فصل الغين مع مثله .

غوغ .

الغَاغُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ الْحَبِيقُ مُحَرَّرٌ كَكَةً :
نَوْعٌ مِنَ الرَّاحِيْنَ وَلَمَّا كَانَ الْحَبِيقُ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَى النَّبْتِ وَغَيْرِهِ
فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : أَي الْفُؤُوزِ نَجُّ وَقَدْ سَبَقَ أَنْزَّهُ مُعَرِّبٌ بِؤُودِيْنِهِ وَقَالَ
اللَّيْثُ : الْغَاغَةُ : نَبَاتٌ شَبِيهُ الْهَرَنْوِي .

وقال أبو عبيددة : الغَوْغَاءُ : الْجَرَادُ بَعْدَ أَنْ يَنْذِيَتْ جَنَاحَهُ وَقَيْلَهُ
يُسَمَّى دَبِيٌّ وَذَلِكَ إِذَا تَحَرَّكَ وَلَمْ يَنْذِيَتْ جَنَاحَهُ .
أَوْ هُوَ الْجَرَادُ إِذَا انْسَلَخَ مِنَ الْأُؤَانِ وَصَارَ إِلَى الْحُمُرَةِ وَهَذَا قَوْلُ
الْأَصْمَعِيِّ .

وقال أبو عبيددة : الْغَوْغَاءُ أَيضًا : شَيْءٌ يُشْبِهُ الْبَعُوضَ وَلَا يَعْصُ وَلَا
يُؤْذِي لضعفه قال : وبه سُمِّيَ الْغَوْغَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ مَجَازٌ وَالَّذِي
قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنَّ أَسْلَ الْغَوْغَاءِ : الْجَرَادُ حِينَ يَخْفُ
لِلطَّيْرَانِ وَمِثْلُهُ لَابِنِ الْأَثِيرِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : قَالَ لَهُ ابْنُ عَوْفٍ B هُمَا
: يَحْمُرُكَ غَوْغَاءُ النَّاسِ أَرَادَ بِهِمُ السَّفَلَةَ مِنَ النَّاسِ وَالْمُتَسَرِّعِينَ
إِلَى الشَّرِّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُ مِنَ الْغَوْغَاءِ : الصَّوْتُ وَالْجَلَابِةُ لِكَثْرَةِ
لَغَطِهِمْ وَصِيحَاتِهِمْ .

ومن سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : غِمَارُ الْغَوْغَاءِ غُبَارُ الْبَوْغَاءِ .

فصل الفاء مع الغين .

فتغ .

فَتَغَهُ بِالْمُثَنَّةِ كَمَنْعَهُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : أَي
وَطَيْئَهُ حَتَّى يَنْشَدَّخَ مِثْلُ الْفَدَّغِ أَوْ نَحْوَهُ زَعَمُوا .

وقال غيره : تَفْتَسُّغَ الشَّيْءُ تَحْتَهُ الضَّرْسُ كَالْبَطِّيخِ وَنَحْوِهِ : إِذَا
تَشَدَّخَ كَمَا فِي الْعُبَابِ .

فتغ .

فَتَغَ رَأْسَهُ كَمَنْعَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ :
أَي شَدَّخَهُ كَمَا فِي الْعُبَابِ .

فدغ